

Distr.: General
15 October 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون
البند ٧٧ من جدول الأعمال
برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس
القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته
ونشره وزيادة تفهمه

تقرير الأمين العام

إضافة

خامسا - اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس
القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

باء - نظر اللجنة الاستشارية في تقرير الأمين العام في دورتها التاسعة والأربعين

١ - انعقدت الدورة التاسعة والأربعون للجنة الاستشارية، أيام ٨ و ١٣
و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، برئاسة كين كاندا الممثل الدائم لغانا.

٢ - وتولت فرجينيا موريس، الموظفة القانونية الرئيسية في شعبة التدوين، أمانة اللجنة
الاستشارية؛ وقامت هانا دريفيلت لينيه، الموظفة القانونية بشعبة التدوين، بدور
الأمينة المساعدة.



الرجاء إعادة استعمال الورق



٣ - وحضر ممثلو الدول الأعضاء في اللجنة التالية أسماؤها الجلسة المعقودة يوم ٨ تشرين الأول/أكتوبر: الاتحاد الروسي وإثيوبيا والأرجنتين وإيران (جمهورية الإسلامية) وإيطاليا والبرتغال والجمهورية التشيكية والسودان وشيلي وغانا وفرنسا وقبرص وكندا وكينيا وماليزيا والمكسيك ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية. وحضر ممثلو أوروغواي وتايلند وهولندا الاجتماع بصفة مراقب بصفتها من البلدان المضيفة لدورات تدريبية.

٤ - وحضر ممثلو الدول الأعضاء في اللجنة التالية أسماؤها الجلسة المعقودة يوم ١٣ تشرين الأول/أكتوبر: الاتحاد الروسي وإثيوبيا والأرجنتين وألمانيا وإيران (جمهورية الإسلامية) وإيطاليا وباكستان والبرتغال وترينيداد وتوباغو والجمهورية التشيكية وجمهورية ترازيا المتحدة وسورينام وشيلي وغانا وفرنسا وقبرص وكندا ولبنان وماليزيا والمكسيك ونيجيريا والولايات المتحدة. وحضر ممثلو أوروغواي وتايلند وكوستاريكا وهولندا الاجتماع بصفة مراقب بصفتها من البلدان المضيفة لدورات تدريبية.

٥ - وحضر ممثلو الدول الأعضاء في اللجنة التالية أسماؤها الجلسة المعقودة يوم ١٤ تشرين الأول/أكتوبر: الاتحاد الروسي وإثيوبيا والأرجنتين وإيران (جمهورية الإسلامية) وإيطاليا وباكستان والبرتغال وترينيداد وتوباغو والجمهورية التشيكية وجمهورية ترازيا المتحدة والسودان وشيلي وغانا وفرنسا وقبرص وكندا ولبنان وماليزيا والمكسيك ونيجيريا والولايات المتحدة. وحضر ممثلو أوروغواي وتايلند وكوستاريكا وهولندا الاجتماع بصفة مراقب بصفتها من البلدان المضيفة لدورات تدريبية.

٦ - وأدلت أمينة اللجنة الاستشارية ببيان استعرضت فيه الأنشطة التي تم الاضطلاع بها في عام ٢٠١٤ والجهود التي تبذلها الأمانة لتعزيز برنامج المساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، وتنشيط هذا البرنامج وتوسيع نطاقه من أجل الاستمرار في الاستجابة للطلب المتزايد على التدريب في مجال القانون الدولي والمواد البحثية في البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو. كما أشارت إلى استمرار الصعوبات المالية التي حالت دون تنفيذ بعض الأنشطة في عام ٢٠١٤، بما في ذلك دورتا الأمم المتحدة الدراستين الإقليميتين في مجال القانون الدولي لآسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، فضلا عن النشر المكتبي للمنشورات القانونية المشار إليها في الفقرتين ٤١ و ٤٢ من التقرير السابق (A/68/521). وأشارت إلى أنه لم يصدر أي من المنشورات المقرر إصدارها في عام ٢٠١٤ بعد التوقف عن النشر المكتبي. وأحيرا، أشارت إلى الانخفاض الكبير في التبرعات المقدمة لمكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي الذي يهدد استمرار هذا النشاط في عام ٢٠١٥.

٧ - ولاحظت اللجنة الاستشارية بقلق استمرار عدم كفاية التمويل لبرنامج المساعدة، وما نجم عنه من إلغاء الدورتين الدراسيتين الإقليميتين في مجال القانون الدولي لآسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في عام ٢٠١٤، وكررت تأكيد النتيجة التي توصلت إليها بأنه ثبت أن التبرعات ليست وسيلة مستدامة لتمويل الأنشطة في إطار برنامج المساعدة، وبالتالي، فإن هناك حاجة لتوفير تمويل أكثر موثوقية لجميع أنشطتها.

٨ - وأشارت اللجنة الاستشارية إلى الفقرة ٧ من القرار ٩٧/٦٦، وإلى الفقرة ٧ من القرار ٩١/٦٧ والفقرة ٧ من القرار ١١٠/٦٨، ولاحظت مع القلق الشديد أن تلك الأحكام لم تنفذ.

٩ - ولذلك، فقد أوصت اللجنة الاستشارية بدعوة الجمعية العامة، في ضوء ما ذكر أعلاه، إلى أن تعيد النظر في مسألة تمويل برنامج المساعدة، ولا سيما الدورات الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي ومكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي لعام ٢٠١٥ في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

١٠ - وأوصت اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدرج موارد إضافية في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ لتنظيم الدورات الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي لأفريقيا وآسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في كل عام، ولاستمرار ومواصلة تطوير مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي.

١١ - وأوصت اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدرج التمويل اللازم لزمالة هاميلتون شيرلي أميراسنغ التذكارية في مجال قانون البحار في الميزانية العادية، اعتباراً من فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، لكي تنظر الجمعية العامة فيه، إذا لم تكن التبرعات كافية لمنح زمالة واحدة في السنة على الأقل.

١٢ - وأوصت اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ أحكام القرار الذي اعتمد بموجب هذا البند من جدول الأعمال في دورتها التاسعة والستين في موعد لا يتجاوز الجزء الرئيسي من دورتها السبعين.